لانه عامل نكان عمله ثابتا تقديرا وكذا يده فلا يكون باحدا لا علي وجه الفسخ مبطلا لها كالرهن اذا استعاره الراهن لا يكون
فسخا للرهن بخلاف ما اذا اخذه بنفسه من غير ان يدفع اليه المضارب لانه لا يمكن ان يجعل معينا هنا لعدم الاستعانه به
فيقع العمل لنفسه ضرورة انه يملك ذلك والاسترداد اذا كان المال ناضا حتى لو كان عروضا واخذه من غير دفع المضارب
لا يكون استردادا لانه لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما اذا لم يسلمه اليه ابتدا او اخذه بعد التسليم علي وجه المضاربة او شرط
عليه العمل ابتدا حيث تكون هذه الاشيا مبطلة للمضاربة لانها تمنع التخلية او يكون المال والعمل مستحقا من شخص واحد فيخرج بها
من ان يكون مضاربة وبخلاف مسئلة الخياط لانها اجارة محضة فلا يتصور ان يقع عمل صاحب الثوب عن الاجير اذ تسليم المنفعة او
العمل شرط في الاجارة ولا كذلك المضاربة لان فيها معني الشركة علي ما بينا قال فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدوا اي ان سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فاكله ومشربه
وملبوسه يكون في مال المضاربة وان عمل في مصره ففي ماله كما يكون الدوا في ماله مطلقا لان النفقة تجب بسبب الاحتباس
كنفقة القاضي والزوجة وهو اذا سافر صار محبوسا به فتجب مونته الراتبة فيه بخلاف الدوا لانه من العوارض وبخلاف
الاجير لانه يستحق البدل بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله والمضارب لا يستحق الا الربح فيمكن ان لا يحصل فيه ربح فلو لم ينفق
منه لتضرر بخلاف الوكيل والمستبضع لانهما متبرعان فيه وبخلاف ما اذا كان يعمل في مصره لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا يجب
له النفقة فيه وهذا لانه ساكن بالسكني الاصلي ووجوب النفقة علي الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فيكون نفقته في ماله وهو
القياس في المضارب المسافر لانه بمنزلة الوكيل والاجير او الشريك وكل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يعمل به فكذا هذا الا
انا تركناه لما ذكرنا في المعني ولان العادة قد جرت ان المضارب ياكل من مال المضاربة اذا عمل في غير مصره وفي مصره ياكل من ماله
والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل انه اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يغدو ويروح الي منزله فهو كمصره
لان اهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم وان لم يمكنه ان يبيت في منزله فمونته في مال المضاربة لانه
صار محبوسا به ومن مونته الواجبة فيه غسل ثيابه واجرة من يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه
كالحجاز واجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والثياب
توجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلك كله بالمعروف
حتي اذا زاد يضمن ولو رجع الي بلده وفي يده شي من النفقة رده الي مال المضاربة كالحاج عن الغير اذا بقي شي في يده يرده
علي المحجوج عنه او الورثه وكالغازي اذا خرج من دار الحرب يرد الي الغنيمة ما معه من النفقة وكالامة اذا بوها المولي
منزلا مع الزوج ثم اخرجها للخدمة وقد بقي شي من النفقة في يدها استرده الزوج وعن الحسن عن ابي حنيفة ان الدوا ايضا
يكون من مال المضاربة لانه لاصلاح بدنه وتمكنه من العمل فصار كالنفقة وجه الظاهر ان النفقة معلوم وقوعها والحاجة
الي الدوا من العوارض فكان موهوما فلا يجب كما في حق المراه وفي النهاية الشريك اذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك
المال روي ذلك عن محمد رحمه الله وذكر في الكافي بعد ما ذكر وجوب النفقه للمضارب في المال فقال بخلاف الشريك لانه
لم يجر التعارف ان الشريك العامل ينفق علي نفسه من مال الشريك الاخر قال فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس
المال اي اذا ربح المضارب اخذ رب المال قدر ما كان انفق المضارب من راس المال حتي يتم به راس المال فاذا استوفي
راس ماله وفضل شي اقتسماه لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لهما الفرع حتي يسلم لرب المال الاصل وهذا لان
الذي ذهب بالنفقة هالك والهالك يصرف الي الربح علي ما بيناه قال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
علي المتاع لا علي نفسه يعني اذا باع المضارب المتاع الذي انفق عليه ضم جميع ما انفق علي المتاع من اجرة الحمل والطراز
واجرة السمسار والصباغ والقصار ونحو ذلك مما ذكرنا في باب المرابحة الي راس المال بان يقول قام علي بكذا لان هذه الاشيا
تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة فجاز ذلك ولا يضم ما انفقه علي نفسه في سفره وتقلباته
في المال الي راس المال لانهم لم يتعارفوا ضمه الي راس المال ولا يزيد هو ايضا في قيمة المتاع بخلاف الانفاق علي المتاع لانها بالزيادة
علي الثمن صارت في معني الثمن قال ولو قصر او حمل بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع يعني اذا قال رب المال

للمضارب

للمضارب اعمل برايك فاشتري بمال المضاربة كله متاعا ثم نقله او قصر ثيابه بمال من عنده يكون متطوعا لان راس المال
لم يبق منه شي فيكون تقييده علي رب المال بعد ذلك استدانة من غير اذنه وهو لا يجوز علي ما بينا وكذا لو زاد علي الثمن
بان اشتري باكثر من راس المال يكون متطوعا في الزيادة وفي الكافي لو اشتري بكل راس المال وهو الف ثيابا او استقرض
مائة للحمل رابح بالف ومائة عند ابي حنيفة لانها قامت عليه بذلك وان باعها بالعين كانت عشرة من ذلك حصة المضاربة
اي عشر اسهم علي شرطهما وسهم للمضارب خاصة لانه استقرضه لنفسه والكرا في ماله خاصة وعندهما يبيع الثياب
مرابحة علي الالف لا غير والثمن كله علي المضاربة وهو متطوع في الكرا لانه فعل بغير اذنه فصار كاستكرا الاجنبي وقال في
المحيط في تعليل قول ابي حنيفة ان للمضارب في الثياب حقا يضاهي الملك الا تري انه لو نهاه رب المال عن بيع الثياب لم يصح
نهيه فكان بمنزلة المالك فقامت الثياب عليه بالف ومائة فيبيعها مرابحة علي الكل فاذا باعها مرابحة يقسم ثمنها
عليهما لما اصاب مال المضاربة وهو عشرة اسهم يقتسمان المضاربة فيها علي حالها وما اصاب المائة المستقرضة كان
له خاصة قال وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن لان الصبغ عين مال قايم وقد اختلط بمال
المضاربة وهو متقوم فيكون شريكا ضرورة بخلاف القصارة والحمل لانه ليس بعين مال قايم فلا يكون خلطا بمال
المضاربة الا تري انه يضيع علي الغاصب دون الصبغ ثم اذا بيع المتاع قسم الثمن علي قيمة الثوب ابيض وعلي ما زاد من
الصبغ فما اصاب قيمة الثوب كان علي المضاربة وما اصاب الزيادة كان له لان الثمن مال مشترك فيقسم علي قدر الانصبا
وانما لا يضمن المضارب بهذا الخلط لانه ماذون فيه لان قوله اعمل برايك ينتظمه فلا يكون به متعديا بل يكون شريكا كما اذا
هبت الريح في ثوب انسان فالقته في صبغ غيره او اختلط المال المودع بمال المودع بغير صنعه بخلاف ما اذا لم يقل
له اعمل برايك فانه لا يكون شريكا بل يضمن كالغاصب قال معه الف بالنصف فاشتري به بزا وباعه بالفين واشتري
بهما عبدا فضاعا غرم المالك الفا والمالك الفا اي غرم المضارب ورب المال الفا ثم غرم رب المال وحده الفا اخر فيغرم
المضارب خمسمائة والمالك الفا وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه علي المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ويرابح علي الفين لان المال لما صار الفين ظهر الربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا
اشتري بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما
ضمان ثمن العبد علي قدر ملكهما في العبد فربعه علي المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه علي رب المال وهو الف وخمسمائة فنصيب
المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تنافي ونصيب رب المال علي المضاربة لعدم ما ينافيها
وهو معني قوله وباقيه علي المضاربة يعني ثلثة ارباع العبد وراس المال هو جميع ما دفع رب المال الي المضارب وهو الفان وخمسمائة
لانه دفع اليه اولا الفا ثم الفا وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا علي الفين لانه اشتراه بالفين وهو معني قوله ويرابح علي الفين
ولو باع العبد بعد ذلك باربعة الاف كان للمضارب ربعه وهو الف والباقي للمضاربة وهو ثلاثة الاف فالفان وخمسمائة منها راس المال
وخمسمائة ربح بينهما نصفان قال وان اشتري من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه اي لو اشتري المضارب
من رب المال بالف درهم عبدا كان اشتراه رب المال بنصف الالف يبيعه المضارب مرابحة علي نصف الالف وهو خمسمائة ولا يجوز ان
يبيعه مرابحة علي الف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وان حكم بجوازه لتعلق
حق المضارب به فلا يجوز بنا المرابحة عليه لانها مبنية علي الامانة وعلي الاحتراز عن شبهة الخيانة فيبني علي ما اشتراه به رب
المال فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس بان اشتري المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه
مرابحة علي خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فيبني المرابحة علي ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له
وباعه اياه من غير بيع قال معه الف بالنصف فاشتري به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطا فثلثة ارباع الفدا علي
المالك وربعه علي المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها اكثر
من راس المال يظهر فيه الربح وهو الف هنا بينهما نصفان والف لرب المال براس ماله لان قيمته الفان فصار الفدا بينهما علي هذا
الوجه ارباعا فثلثة ارباعه علي رب المال والربع علي المضارب لان الفدا مونة الملك فيتقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)